الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

م.د. سلوى أحمد ميدان أ.م.د. طلعت جياد لجي
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

INTERNATIONAL GUARANTEES FOR THE RIGHT OF MINORITIES TO PERFORM RELIGIOUS RITES

Lecturer. Dr. Salwaa Ahmad Midan
Assist Prof. Dr. Talaeat Jiad Lujiy
Kirkuk University / College of Law and Political Science

المقـــدمـــة

لكل إنسان الحق في الحياة والمساواة والحرية فنقص الحرية له علاقة بازدياد العنف، لاسيما عندما يتنكر المجتمع أو الحكومات للحريات الدينية فإن النتائج الأكثر وضوحاً هي الازدياد في تظلمات الجماعات الدينية الخاضعة للقيود والمناداة بالتمييز والظلم ،فنقصان حريات مجموعة ما تحت أي مسمى كانت تؤدي إلى استقواء مجموعات أخرى، خاصة من هم من الأغلبية، الامر الذي يساهم إلى انتاج ظروف اجتماعية واقتصادية وسكانية تساهم في مستويات أعلى من العنف، إن القيود والضغوط الاجتماعية التي تحرم من الحريات الدينية مرتبطة بشكل وثيق مع النزاعات الدينية الأهم والعنف في عالمنا اليوم.

فقبل الدخول إلى صلب الموضوع وجبا علينا إعطاء تعريف للأقلية، إذ ان الأقلية بصورة عامة مجموعة من الأفراد الذين تربطهم خصائص قومية أو دينية أو لغوية أو أثنية تختلف عن خصائص غالبية سكان الدولة أو المنطقة، وقد ترتبط الأغلبية بمشتركات الا إن لها خصوصيتها الذاتية .

وقد اخذ البحث هذا في قضايا الأقليات لاسيما حقها في ممارسة شعائرها الدينية، إذ اكتسب هذا الحق طابعا دينيا متناميا لاسيما بعد تزايد الانتهاكات التي ترتكب ضد بعض الأقليات بحجج عديدة أهمها طمس ثقافة وحضارة هذه الأجيال، من خلال القضاء على هويتها الدينية وذلك بحرمانها من حق ممارسة شعيرتها الدينية، إذ ان الدين كان ولازال له الدور الواضح في بناء حياة الشعوب والجماعات المختلفة، إذ ينظم في الكثير من الأحيان أدق تفاصيل حياة الإنسان.

لذلك فالدين قد يكون عاملاً للوحدة والتالف اذا ما ساد دين واحد بين أبناء الأغلبية، لكن ما الحل وما هي الضمانات اللازمة في حالة وجود اكثر من ديانة داخل المجتمع أو الدولة الواحدة؟ فهل يترك لكل أقلية ممارسة شعيرتها الدنية ام لا؟ فالبعض ينظر إلى ذلك الأمر على انه سبب أساسي في عدم استقرار الدولة الا ان تصاعد وتيرة خطاب الديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي هو ما أتاح للعالم بشكل كبير الاطلاع على الأوضاع المجحفة التي تعاني منها بعض الأقليات الدنية عند ممارستها لشعائرها .

واتساقا مع ذلك ارتأينا ان نتناول أهم الضمانات الدولية بحق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية، فعلى حد قول روجرفينك وروبر مارتن إن الحرية الدينية من الحريات اليتيمة إلا إننا نرى ان الحرية الدينية تعد اليوم من أوائل الحقوق التي تم الاعتراف بها بموجب القانون الدولي، وان كانت الدراسات تشير اليوم إلا ان أكثر من اثنتين من كل خمس حكومات تتدخل في حق الفرد في ممارسة شعائره الدينية .

أولاً : أهمية الدراسة

تحتل دراسة موضوع الأقليات بصورة عامة اليوم مكانة كبيرة في الكثير من العلوم الإنسانية لاسيما في الدراسات القانونية بوصفها من المواضيع التي تستحق البحث، لأننا نعيش في مجتمع متعدد الأديان والثقافات فكان لزاما علينا الخوض في هذا الموضوع الواسع ولو بشيء من البساطة لتسليط الضوء عليه .

ثانياً : فرضية الدراسة

تفترض الدراسة بيان مدى العلاقة التاريخية بين الأقلية الدينية والاتفاقات الدولية التي تعد الوسيلة الأساسية لضمان ممارستها لحقها في إقامة الشعائر الدينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقات الدولية فضلا عن المنهج المقارن فيما بينها لاسيما للنصوص التي لها علاقة بهذا الموضوع .

رابعاً : هيكلية الدراسة

سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث الأول يتناول ماهية الأقلية والثاني حقوق الأقليات في الاتفاقات الدولية وقد عقدنا المبحث الثالث لبيان الأساس القانوني الدولي لحق الأقلية في إقامة الشعائر الدينية واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية الأقلية

للوقوف على المعنى الأكثر وضوحاً للأقلية، لابد من إعطاء تعريف دقيق لهذا المصطلح وان لم يكن تعريفاً شاملاً، لان هذا المصطلح ينظر إليه من أكثر من زاوية واحدة، فضلاً عن بيان أنواعها وخصائص هذه الجماعة التي تعد أقلية كل ذلك يتم من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول

ماهية الأقلية

ليس من اليسر ان يكون هناك تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح؛ وذلك لاختلاف وجهات نظر الفقه في تحديد معناه، وبياناً لتلك الاختلافات والمحاولات

سنتعرض إلى تعريف الأقلية في اللغة اولاً ومن ثم اصطلاحاً في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الأقلية لغة

الأقلية في اللغة ضد الأكثرية، والقِلَّة في اللغة العربية تُقابِل الكثرة، وهما يدلان على معنى عددي ليس إلَّا، ومنها القليل، والأقل وفي القرآن الكريم﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا ٢٤﴾ [١].

ومصطلح الأقلية مصطلح شائع في المجالات: العلمية والإعلامية والسياسية، ولم يتم استخدام هذا الاشتقاق بمفهومه المعاصر إلا في القرن العشرين، حيث لم يرد له أي ذكر في مصادر اللغة والتراث، وقد ظهر هذا المصطلح كتعبيرٍ سياسي يُعبّر عن تكوين عضوي (أصغر) يختلف عن المجتمع الحاضن (الأكبر) عرقياً أو دينياً أو طائفياً.

فهذه اللفظة مأخوذة من مادة (قلل) الجمع : أقليات هُمْ أقلية فِي الْمَهْجَرِ : جَمَاعَةٌ تَرْبِطُهَا أَوَاصِرُ القَرَابَةِ وَالأصْلِ لُغَةً وَدِيناً ووَطَناً، تَعِيشُ وَسَطَ شَعْبٍ يَفُوقُهَا عَدَداً يُشَكِّلُ اليَهُودُ أقلية فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا تُوجَدُ فِي البَرْلَمَانِ أغلبية وَأقلية ،الأقلية : خلاف الأَكثريَّة[٢].

وقيل إن كلمة الأقلية في اللغة مأخوذة من كلمة القلة، وتعني خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، وقل الشيء يقل قلة : ندر، واقل فلان الشيء: أتى بقليل، وقلل الشيء: جعله قليلا في عينه: أراه قليلا إياه وان لم يكن كذلك واستقله: رآه قليلا والأقلية خلاف الأكثرية جمع أقليات، والقل: القل مثل الذل والذلة والقلال – بالضم– القليل وجمعه قلل مثل سرير وسرر[٣].

(١) .سورة الجن الاية ٢٤.
(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الالكتروني:www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢.
(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة قلل ،٥٦٣/١١، دار صادر، بيروت، وينظر المعجم الوسيط، ٧٥٦/٢.

والأقلية جمع أقليات من قل عددهم عن غيرهم عكسها أكثرية، يقال الأقباط أقلية في مصر والأقلية الحاكمة في جنوب أفريقيا وأقلية سياسية وحزب الأقلية[١].

الفرع الثاني: الأقلية اصطلاحاً

بداية يمكن الإشارة إلى ان بعض الفقه تجنب الخوض في إعطاء تعريف لمصطلح الأقلية، بل اكتفى ببيان القواعد العامة لحمايتها، لكن البعض الأخر منهم اخذ منحاً أخر من خلال إعطاء تعريف لهذا المصطلح من خلال بيان المعايير الواجب توفرها فيها رغم ذلك لم يتم الاتفاق بين أنصاره على إعطاء تعريف جامع مانع لهذا المصطلح [٢]، إذ عرفوا الأقلية على انها" مجموعة من الأفراد داخل دولة معينة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، وان اعتبار شخص من الأقلية مسألة واقعة يرجع في تحديدها إلى العناصر الموضوعية" [٣].

في حين يرى البعض ان الأقلية هي" فئة من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها" [٤]، إلا انه كثيراً مايخلط بين هذا المصطلح ومصطلح (الجالية) أو (الملة) أو (الفئة)، فعرفت الأقلية على أنها" مجموعة بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية، ولكل أقلية منها سمات قومية أو أثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها وتختلف الأقليات فيما بينها نوعاً وهوية وانتماءً، وتأخذ تسميات مختلفة مثل– جالية أو طائفة أو فئة أو ملة أو فرقة أو مجموعة– وغيرها من تسميات مختلفة تدل في الغالب على جذور الأقلية وأصولها وهويتها الاجتماعية والبشرية"[٥].

(١) ينظر المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من اللغويين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص١٠٠٥

(٢) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٩٠.

(٣) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٦٢ ود. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣.

(٤) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٩٦.

(٥) الأقليات، العلوم القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
www.arab-encg.com

فبذلك يمكن القول ان أمر اعتبار جماعة ما أقلية ليس له مقياس ثابت، بل يتوقف الأمر هذا على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد، وللوقوف على المعنى الحقيقي لهذا المصطلح لابد ان نبين المعايير التي طرحت لتحديد عناصره محاولة لإعطاء مفهومها، ومن هذه المعايير:

اولاً: المعيار العددي

يقوم هذا المعيار على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة عدد أبناء الأغلبية، فوفقاً لذلك تعد الأقلية مجموعة من السكان اصغر عدداً من الأغلبية، إذ يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو الثقافة[١]، وان كان البعض يشير إلى ان لحجم الجماعة أو عددها اهمية كبيرة في تحديد طريقة حياة الجماعة ويؤكد هؤلاء على القيمة المعنوية للكثرة، إذ يصر هؤلاء على ان للعدد" أهمية على صعيد تصارع القوى الجماعية، فما قاله ابن خلدون بالنسبة إلى كثرة العدد في تصارع القبائل والعصبيات يمكن قوله بالنسبة إلى تنافس الجماعات الاخرى"[٢].

الا ان جانباً من الفقه قد ذهب ابعد من ذلك حيث تم استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم أو مقاليد الأمور في بلادها من إطار الأقليات، وهو ما اخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ضمن الدورة الخامسة وقد اوصت لجنة حقوق الإنسان با تتبنى تعريف محدد للأقليات غير المسيطرة على الحكم[٣].

لكن ماذهب إليه التعريف السابق لايتفق مع المنطق فلو افترضنا ان الأقلية هي التي كانت مسيطرة على الحكم؟ من الذي يحتاج إلى الحماية هي الأغلبية، وهو ماكان

(1)The Review international commissiom, un sub- commission on discrimination and minorities ,1984.p.38.

(٢) دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥،ص١٤.

(٣) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٢.

موجوداً تماماً في جنوب افريقيا لان الأقلية البيضاء هي التي كانت مسيطرة على زمام الامور والأغلبية السوداء كانت تعاني من التمييز العنصري(١).

الا ان هذا المعيار تعرض إلى انتقادات عديدة منها كونه يغلق الباب امام الأقليات التي قد تظهر في المستقبل وان جميع الاوضاع اياً كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في أي بلد قد تتغير بين ليلة وضحاها فقد يؤدي سيطرة أقلية معينة على زمام الامور الامر الذي يؤدي إلى خروج تلك الأقلية من مصافي الأقلية وفقاً للمعيار العددي(٢)، فهذا الامر يشير إلى ان المعيار العددي ليس كافياً لاطلاق وصف(الأقلية) على جماعة هي اقل عدداً ونفوذاً وسيطرة في بلد ما.

ثانياً: المعيار الموضوعي

ان هذا المعيار يعتمد على التباين والتمايز الذي يختلف به ابناء أقلية معينة في خصائصهم (كاللغة، الدين، العرق أو الجنس...الخ)، عن الأغلبية وهذه الخصائص هي ذاتها المميزة لهم عن بقية سكان ذلك البلد، فوفقاً لذلك عرفت الأقلية على انها " مجموعة من الأشخاص في دولة ما تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وليس لها الهيمنة أو السيطرة بجنسية الدولة وتصبوا إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة"(٣)، الا ان البعض ذهب إلى ابعد من ذلك وحمل التعريف اكثر من معنى إذ قسم الأقليات إلى أقليات محلية أي المجموعة التي تعيش ضمن اطار البلد الذي تنتمي إليه ويخضع له من خلال الجنسية وبقية الانتماءات الاخرى، والى أقليات اجنبية هم الأجانب الذين دخلوا حدود الدولة بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة(٤)، إذ تبنى هذا المعيار جانباً وحاول اعطاء تعريف للأقلية كالفقيهين

(١) د. نعيم قداح، سياسة التمييز وحركة التحرر في أفريقيا الجنوبية، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥، ص١٥٢.

(٢) د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعرف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٨٣.

(٣) د. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،، ١٩٨٨، ص٢٧٧.

(٤) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٨٤.

(جورج سل وفان ديك) إذ بينوا ان الأقلية تختلف عن الأغلبية من خلال تمايزها عن الاخيرة بالخصائص السالفة الذكر – اللغة والدين والثقافة ...الخ[١].

ثالثاً: المعيار الشخصي

يعتمد هذا المعيار لتعريف الأقلية على الشعور الداخلي والنفسي المتمثل بشعور ابناء أقلية معينة بضرورة تقاربهم الوحدوي، أي ان الأقلية وفقاً لهذا الاتجاه تنشأ بوجود الرغبة بين اعضائها في صيانة معتقداتهم الشخصية التي تميزهم عن الجماعات الاخرى، إذ عرفت على انها" كيان بشري يشعر افراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لاتشترك معهم فيها الجماعات الاخرى في المجتمع"[٢]، وعرفها البعض الاخر على انها" احساس وارادة يسلكها أشخاص راغبون في العيش معاً وفي تهذيب الذكريات نفسها ومتابعة الغايات نفسها"[٣].

وان كان لهذا المعيار اهميته الخاصة لان وجود عناصر معينة والقيام بالمحافظة عليها من قبل الافراد بوصفها هويتهم الا انه وفقاً لهذا المعيار لايمكن اعتبار جماعة أو مجموعة معينة أقلية تحضى بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص تتميز بها عن الأغلبية – كاللغة، الدين، الثقافة_ بل يجب ان تحتفظ بها بوصفها تراثاً لها، فبرأينا هذه الرغبة لا تمنحهم كياناً خاصاً عن الأغلبية.

وان كانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد عولت على هذا المعيار في رأيها المتعلق بالمعاهدة المعقودة بين اليونان وبلغاريا عام ١٩١٩ إذ عرفت الأقلية على انها" طائفة من الأشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة ولهم اصل ودين أو لغة وتقاليد خاصة بهم ويحددون بواسطة ذاتية هذا الاصل والدين واللغة والتقاليد المشتركة مع

(١) محمد خالد برع، مرجع سابق، ص٣٥.
(٢) د. سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سيوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة ٣، العدد ١-٦، ١٩٨٦، ص٦٦.
(٣) قادر مجيد حسين القشوري، العصبية القومية في منظور الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص١٧.

الشعور بالتضامن فيما بينهم بهدف المحافظة على تقاليدهم والابقاء على شكل عبادتهم وضمان تنشئة وتعليم ابنائهم وفقاً لروح اصلهم العرقي وتقديم المساعدة لبعضهم البعض"[١]، فضلاً عن هذه المعايير هناك معايير اخرى كمعيار الموقع من السلطة السياسية ومعيار المصلحة المشتركة[٢].

من خلال هذه المعايير التي يعتمد كل واحد منها على عوامل معينة الا انه يمكن القول كل هذه المعايير صحيحة وتأخذ زاوية معينة من هذا المصطلح مع ايماننا بأفضلية المعيار العددي لتطابقه في المعنيين اللغوي والاصطلاحي نوعاً ما، وان كان بعيداً نوعاً ما عن الواقع وذلك لصعوبة تحديد فئة معينة من الناحية العملية بعدد معين ومن ثم عدها أقلية، وعلى أساس ذلك يمكن اعطاء تعريف دقيق للأقلية إذ انها تمثل مجموعة من السكان في بلد ما يختلفون عن الأغلبية بأحدى أو اكثر من خصيصة كاللغة والدين والثقافة والتقاليد أو ممارسة شعائر تختلف عن تلك التي تتبعها الأغلبية ومن ثم هي التي تميزها عنها.

المطلب الثاني
أنواع الأقليات

للأقليات أنواع متعددة منها الأقلية الدينية والأقلية اللغوية والقبلية والأقلية الوافدة والقومية والأقلية العرفية...الخ[٣]، وسنتوقف عند البعض منها وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا من خلال تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقليات الدينية

يمكن القول ان الصفة المميزة لهذه الأقليات بان لها معتقداتها الخاصة التي

(١) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في رايها الصادر عام ١٩٣٠، للمزيد عن ذلك ينظر محمد خالد برع، مرجع سبق، ص٣٨،

(٢) منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام- دراسة سياسية قانونية- ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩،، ص١٣٩-١٤٢.

(٣) عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم- دراسة تحليلية مقارنه-، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١،ص٢٢٠.

تختلف بها عن غيرها، كما هو الحال في العراق إلى جانب الديانة الإسلامية توجد المسيحية واليهودية فضلاً عن الأقليات الايزيديه والمندائيون والبهائيون والكرد الفيليون والشبك والكاكائيون وغيرهم، وكذا الحال بالنسبة للهند إلى جانب هذه الديانات توجد الهندوسية والسيخية[١]، كذا الحال بالنسبة للأقلية المسلمة في في الصين المتمركزة في اقليم سينكاينج وفي الفلبين في اقليم مورو[٢].

وان كان البعض يرى ان وجود الأقليات الدينية المتعددة في بلد واحد تهديد للنظام العام، من ذلك عندما فوضت الجمعية الوطنية في فرنسا عام ١٩٩٥ لجنة غيتس Gest Commission تقريراً عن مخاطر الطوائف الدينية على الفرد والمجتمع على حد سواء، إذ خلصت اللجنة إلى انه لا يمكنها تحدي أو قياس ماهية الطائفة، بيد انها حددت(١٧٣) مذهباً وطائفة خطرة في فرنسا وحدها، فكانت المخاطر المرتبطة بالطوائف غامضة كذلك، بما في ذلك الاعتماد النفسي، الخداع وسوء المعاملة، إذ خلصت اسمى جهانجير Jahangir Asma وهي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحرية الدينية إلى ان" التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي يمنع الافراد من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم لا يزال يحدث في جميع انحاء العالم وعلى ... اليومي"[٣].

الفرع الثاني: الأقليات اللغوية

يقصد بها الأقليات التي تتكلم لغة تختلف عن لغة بقية سكان البلد والمسماة باللغة الأم أو اللغة الأصلية، وبسبب الاهمية الخاصة للغة داخل أي بلد وخصوصاً التي يوجد فيها أقليات، فغالباً ما يكون هناك ضغوط عليها بسبب اعتماد السلطة العامة لغة رسمية وغالباً ما تكون لغة الأغلبية، فهذا ما يجعل الأقلية تتكلم اكثر من

(١) نيفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص١٩.
(٢) احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٢٠ وما بعدها.
(٣) روجر فينيك وروبرت ر. مارتن، الحريات الدينية والصراعات، مقال متاح على الموقع الالكتروني .wwwtheiarj.org تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٩.

لغة واحدة وهو ما يفرضه عليهم الواقع[١].

يستنتج من ذلك ان الأقلية اللغوية هي التي يرتبط افرادها فيما بينهم من خلال وحدة اللغة، وهذه الرابطة هي المقوم الأساسي لتمايزهم عن باقي الجماعات التي يتشكل منها المجتمع في ذلك البلد، والذي بدوره يخلق تبايناً ثقافياً يدعو للمحافظة عليه بوصفها اللغة التي يتكلم بها الفرد منذ صغره وبالتالي تمثل ارثاً حضارياً من ذلك الأقلية الفرنسية تتحدث الفرنسية في اقليم كيبك بكندا في حين تتكلم الأغلبية اللغة الانجليزية والأقلية التركمانية والمسيحية والايزيدية والشبك والكاكائيه تتكلم لغاتها في العراق،، فضلاً عن الأقلية البربرية في الجزائر التي تتحدث اللغة الامازيغية في حين تتحدث الأغلبية اللغة العربية[٢].

وهذا الحق هو مادعت إليه الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "اذ على الدول التي توجد فيها أقليات لغوية ان تحترم جميع ثقافات الأقليات الموجودة على اراضيها وان تعطيها حريتها في التحدث بلغتها الام وان تدرس في مدارسها وان تتكلم بها"[٣].

الفرع الثالث: الأقليات القومية

لمصطلح القومية معان متعددة وواسعة إذ تعني في مفهومها العام الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس شأنها في ذلك شأن عوامل اخرى مثل اللغة والعرق وغيرها[٤].

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر في طبيعة مقومات الجماعات القومية سواء تمثلت بعنصر اللغة أو التاريخ أو الدين – وبقدر تعلق الامر بموضوع الأقليات

(١) محمد خالد برع، مرجع سابق، ص٤٠.
(٢) اسماء ابو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٣١.
(٣) المادة ٢ من الإعلان العالمي لحق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٤) محمد عبدالله جليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢،ص٢١ ومابعدها.

– ان الجماعات القومية هي الاكثر تماسكاً وتلاحماً من اية جماعات بشرية اخرى.

الفرع الرابع: الأقليات العرقية أو السلالية

وهي نوع من الأقليات التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل المشترك أو من خلال وحدة السمات الفيزيقية– مثل لون البشرة أو شكل ولون العينين أو كثافة وتجعيد الشعر أو غيرها من السمات البيولوجية–[١]، من ذلك الأقلية الزنجية في المجتمع الامريكي بالرغم من اشتراكها مع الأغلبية البيضاء في اللغة والثقافة والدين، الا ان هناك اختلافاً في السمات الفيزيقية يجعل منها منهما جماعتين عرقيتين متمايزتين كما لهذه السمات تأثير كبير على العلاقات وعلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٢].

فضلاً عن هذه الأنواع هناك تقسيمات أخرى ينظر فيها إلى الأقلية على أساس أو حسب موقعها السياسي والاجتماعي والثقافي فيقسمها إلى أقليات مسيطرة على السلطة وأقليات غير المسيطرة على السلطة، زيادة على الأقليات التي تستهدف الانصهار والذوبان داخل الأغلبية والأقلية التي تستهدف الاندماج[٣].

من كل ذلك يتبين ان عناصر الأقلية هي:

١– قلة العدد إذ يجب ان يقل عددهم عن بقية السكان الذين يمثلون الأكثرية في ذلك البلد أو المجتمع بما معناه القليل ضد الكثير، أي ان يكون العدد كافياً فوجود كل مجموعة صغيرة تفتقد لروح المشاركة ولا يوجد بينها روابط تميزها عن الأغلبية أو غيرها من المجموعات لا يمكن عدها أقلية.

٢– توافر شرط المواطنة، فالأجانب واللاجئون والعمال الرحل الذين لا يحملون جنسية

(١) أسماء ابو يوسف، مرجع سابق، ص١٣٠.
(٢) سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩١، ص١٢٠ وما بعدها.
(٣) أسماء ابو يوسف، مرجع سابق ص١٣٢.

الدولة التي يعملون بها لا يمكن عدهم أقليات[١].

٣- تتمتع بخصائص تميزها عن الأغلبية كاللغة والديانة والثقافة واللون والبشرة وغيرها من الصفات.

٤- في الغالب تتميز بعدم هيمنتها على السلطة.

٥- إحساسها بالظلم والتمييز من قبل الأغلبية.

٦- مطالبتها بالحماية الخاصة لها، لوعيها وإدراكها لسماتها وخصائصها والعمل على المحافظة عليها لعدم الذوبان في الأغلبية.

المبحث الثاني

حقوق الأقليات

عند الحديث عن حقوق الأقليات في بلد ما فيراد به رفع الظلم والتعسف الذي يصيبهم من قبل الأغلبية التي تمارس التمييز والاضطهاد تجاه تلك الأقلية، وللحفاظ على تلك الحقوق لجميع أفراد المجتمع يقتضي الأمر احترام مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع والذي أقرته اغلب إن لم يكن كل دساتير العالم والاتفاقات الدولية انطلاقاً من دستور المسلمين القران الكريم.

لذلك عدَّ الفقه ان المساواة هي المفتاح الرئيس لجميع الحقوق والواجبات في مجتمع ينادي بالديمقراطية، فقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" ونص كذلك على انه" ان الناس يولدون احراراً متساوون في الكرامة والحقوق وعليهم ان يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"[٢]، وانطلاقاً من ذلك سنتناول البعض من الحقوق التي تتميز بها الأقلية والتي تعد ميزة لهم فضلاً عن حقوق الإنسان العامة التي يتمتع بها كل فرد بوصفه إنساناً بصرف النظر عن دينه ولغته ولونه وجنسه، وانسجاماً مع ذلك سنقسم

(١) د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١.

(٢) المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بحقوق الأقليات بوصفهم افراداً أي حقوقهم العامة، والثاني حقوقهم الخاصة التي تتميز بها عن الأغلبية بوصفهم أقلية.

المطلب الأول

الحقوق العامة للأقليات

بداية يمكن الإشارة إلى انه لا يمكن إعطاء تقسيم محدد لهذه الحقوق لان هذه الحقوق غالباً ما يضفى عليها صفة الازدواجية إذ تعد حقوقاً فردياً كونها تمارس من قبل الفرد أو جماعة لأنها تمارس في نطاق المجتمع، بمعنى أخر أن الحقوق العامة للأقلية هي تلك الحقوق التي تشترك بها أفراد الأقليات مع بقية الأفراد في المجتمع، لذلك سنبين هذه الحقوق بشيء من العمومية والتجريد في الفروع الآتية وكالاتي:

الفرع الأول: الحق في الحياة

الحق في الحياة اغلى ما يملكه الإنسان فهو من غيرها ميت لا وجود له، وهذا الحق هو اصل كل حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والامان والمعاملة الإنسانية وغيرها[١]، والدليل على قدسية هذا الحق قوله تعالى من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً"[٢].

اذ كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حماية هذا الحق إذ نص على انه" لكل فرد حق في الحياة والحرية والامن الشخصي"[٣]، فضلاً عن ذلك تم التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على انه" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى ان القانون يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً"[٤].

(١) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٣.
(٢) سورة المائدة الاية ٣٢.
(٣) المادة ٣ من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٤) المادة ١/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

لذلك يعد حماية هذا الحق من اوائل الحقوق التي تستلزم الاتفاقات الدولية توافرها للفرد سواء كان ضمن الأغلبية ام الأقلية، ولم تقتصر على حماية حق الإنسان في الحماية بل كان كذلك وسعها لتشمل على عدم المساس به من جانب الدولة، كذلك حرمت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان كافة انواع التعذيب والعقوبات اللاإنسانية(١)، الامر الذي دعا بالجمعية العامة إلى اصدار قرارها المرقم ٣٤٤٢_د.ت) في ٩/ كانون الأول ١٩٧٥ والذي تضمن حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب(٢)، فضلاً عن ذلك كفل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٨١ إذ لايجوز حرمان احد من هذا الحق بشكل تعسفي(٣).

الفرع الثاني: الحق في حرية العقيدة والديانة

تعني حرية العقيدة والديانة حرية الشخص في ان يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في ان يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية وحريته في ان لا يعتقد في أي دين وحريته في الا يفرض عليه دين معين، أو ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الاداب(٤)، إذ لم تصل الإنسانية إلى تقرير هذه الحرية الا منذ عهد قريب فكثيراً ما كان يجبر الافراد خصوصاً الأقلية على اعتناق عقائد معينة ولا تزال نجد إلى اليوم ان حرية العقيدة غير متوفرة في بعض الدول إذ يجبر الافراد على ترك دينهم ولا يسمح لهم بإقامة شعائرهم الدينية، بعكس الدين الإسلامي الذي كفل وأعلن منذ وجوده هذه الحرية إذ قال تعالى" لا إكراه في

(١) المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٩٥.
(٣) للمزيد ينظر: د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية القانون وحرياته العامة الأساسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٧٢ وما بعدها.
(٤) د. عمرو احمد فاضل حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨- ١٩٩٩، ص٢٦٢و كذلك د. عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع، ص٥.

الدين قد تبين الرشد من الغي"[١]، وكذلك قوله تعالى" افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[٢].

وكذلك ففي اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩ إذ أقرت في إحدى موادها على ان الرعايا البولونيين يتمتعون بحق ممارسة الديانة والعقيدة الخاصة بهم على نحو لا يخل بالنظام العام والآداب دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[٣]، وسنوضح هذه العقيدة في المبحث الثالث بشكل أكثر تفصيلاً.

الفرع الثالث: الحق في الجنسية

يعد هذا الحق الأساس في التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد، لان هذا الحق يختلف عن بقية الحقوق إذ يمثل كيان الفرد وعلى أساسه يمنح الحقوق المكفولة لمواطني ذلك البلد، كالحق في العمل والتعليم بالمجان والضمان الاجتماعي ...الخ.

اذ اختلف الفقه في اعطاء تعريف محدد للجنسية لاسيما فقهاء القانون الدولي الخاص الا ان الاختلافات الشكلية لم تمنعهم من الاتفاق على الجوهر، فعرفت على انها" رابطة قانونية بين الشخص ودولته"[٤]، فبذلك تمثل الجنسية نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد ومن ثم يفقد كيانه بدونها ويسمى بعديم الجنسية أو البدون، واستناداً إلى ذلك نصت مادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه" لكل فرد حق الحصول على جنسية معينة ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها"[٥].

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.
(٢) سورة يونس الآية ٩٩.
(٣) د. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص١٢.
(٤) د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ط١١، ١٩٨٦، ص١٢٥.
(٥) المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٣/٢٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والمادتين ٢ و٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

الفرع الرابع: الحق في المساواة والعدل

الناس جميعاً سواسية امام الشريعة والقانون بصرف النظر عن اللغة أو الدين والجنس أي سواء كان الفرد ضمن الأغلبية أو الأقلية فالجميع متساوون بكافة الحقوق المكفوله بموجب الشريعه والقانون الوضعي" لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على اسود، ولا لأسود على احمر الا بالتقوى"[١]، إذ لا تمايز بين الأفراد" لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها"[٢]، فلذلك كل الناس لهم القيمة الإنسانية نفسها، إذ لا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره، إذ تعد المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها الدينية أو العرقية أو اللغوية أو السياسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على" المساواة أمام القانون وضرورة كفالة حمايته للجميع دون تمييز"[٣]، وكذلك نص " على ضرورة تقرير اجر متساو للعمل المتساوي بصرف النظر عن القائم به ابيض ام اسود أو جنسيته أو أصله العرقي أو اللغوي أو الديني"[٤].

فضلاً عن ذلك فقد سد العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ الفجوة المدعاة في غياب القيمة القانونية الملزمة للإعلان إذ أكد على حق المساواة في الديباجة والنصوص التي التزمت بها الدول الموقعة والمصدقة التزاماً قانونياً[٥].

زيادة على هذه الحقوق هناك الحق في الخصوصية وحرية التعبير والحق في التعليم والحق في الأمن ... إلى غيرها من الحقوق[٦].

(١) من خطبة النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) .
(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي.
(٣) المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٤) المادة ٢/٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٥) المادة٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٦) راجع في ذلك دليل لمساعدة الأقلية القومية للمساهمة في العملية الانتخابية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الامن والتعاون الاوروبي، ط١، منشورات المعهد الكردي للأنتخابات، ٢٠٠٤، ص٥ ومابعدها.

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة للأقليات

سنتوقف عند أهم الحقوق في عدة فروع وكالاتي:

الفرع الأول: حق الأقلية في الوجود

يقصد به حق الأقلية في وجودها كجماعة عرقية متمايزة عن بقية أفراد أو جماعات المجتمع، وعدم القيام بأية أعمال تؤدي إلى القضاء عليها جزئياً أو كلياً[١].

إذ إن جميع الاتفاقات الدولية قد أكدت على اهمية هذا الحق وحمايته، إذ عدته حقاً اصيلاً وتعد حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية[٢]، إذ تعد اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ الحجر الأساس بصدد حماية هذا الحق من حقوق الأقليات إذ نصت على انه" الإبادة الجماعية أي عمل يرتكب بهدف التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة عرقية معينة، وقد تأخذ الإبادة الجماعية عدة أشكال:

١- قتل اعضاء الجماعة.

٢- الاذى البدني والعقلي لاعضاء الجماعة.

٣- استهداف الاضرار بظروف حياة الجماعة مما يؤدي إلى التدمير الجسدي لهم كلياً أو جزئياً.

٤- منع التناسل في الجماعة.

٥- القيام بنقل اطفال هذه الجماعة إلى جماعة اخرى قسراً....." [٣].

وبذلك يختلف هذا الحق عن الحق في الحياة، فالأقلية كجماعة بشرية هي" مجموعة من الافراد تستفيد ولاشك من الحماية المقدمة من الحق في الحياة"[١]، وبذلك

(١) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٠٠.

(٢) ينظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٧ الصادر في ١٩/ شباط ١٩٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٨٩ الصادر في ١٨ كانون الأول ١٩٨٢.

(٣) المادة من اتفاقية تحريم جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

يمكن القول ان الحق في الوجود لا يعني بقاء افراد الأقلية على قيد الحياة فقط بل كذلك بقائها كجماعة عرقية متمايزة بخصائص محددة عن بقية افراد المجتمع أو الجماعات الاخرى في ذلك المجتمع أو البلد.

الفرع الثاني: الحق في منع التمييز

يقصد بالتمييز بصورة عامة على انه أي تفرقة أو تمييز أو استثناء أو تفضيل مبني على أساس الدين أو المعتقد أو اللغة أو الثقافة أو الاصل أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو في الظروف الاقتصادية، أي ما معناه الغاء المساواة والتفرقة في المعاملة بين افراد الجماعة التي يمارس ضدها التمييز وبقية افراد المجتمع(٢).

لذلك فالأقليات تجد أساس حمايتها من التمييز العنصري في الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وان كان القانون الدولي لم يعطِ الاهمية لهذا الموضوع بسبب النظرة التقليدية التي عدت هذه الامور من الشؤون الداخلية للدول، لكن بعد الحرب العالمية الثانية اولى اهتماماً إلى هذا التمييز بسبب ما ارتكب من اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان في تلك الفترة، وفي هذا الاطار قامت الأمم المتحدة باصدار عدد من النصوص لمحاربة التمييز فمثلت هذه النصوص الأساس القانوني لمطالبة أي أقلية بحقها في عدم التعرض لاي نوع من انواع التمييز(٣).

وبهذا فأن هذا الحق يتضمن عدم التمييز اياً كان نوعه وبالنسبة لاي خاصية كانت عرقية سواء بسبب الاصل أو الدين أو المعتقد أو اللغة، أو الثقافة في المجتمع الذي تتمايز به الأقلية عن الأغلبية.

(١) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ص١٣٢-١٣٣.
(٢) جون اس. جيسبون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، بلا سنة طبع، ص٦١.
(٣) د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٥، وللمزيد ينظر : المادة ٦ من العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان اليونسكو حول العنصر والتمييز العنصري لعام ١٩٧٨ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لتحريم كل اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

الفرع الثالث: الحق في تحديد الهوية والحفاظ عليها

يعد هذا الحق من اهم الحقوق التي تتمتع بها الأقلية وذلك لتحديد هويتها والحفاظ عليها وهو ما يعتبر تراثاً لها فيما بعد، ويتمثل بالخصائص الثقافية والدينية والعرقية وهو ما اكدته الاتفاقات الدولية والإعلانات الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وكذلك مانص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الافراد المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢ في المواد(١و٢و٤)، فهذا الحق يضمن لكل أقلية الحفاظ على مقوماتها الذاتية الخاصة بها والتي تميزها عن غيرها ويضمن لها تنميتها.

فضلاً عن هذه الحقوق الخاصة بالأقليات فله كذلك حق تقرير المصير الذي اختلف الفقه فيه، إذ قال البعض ان ليس حقاً من حقوق الأقليات بدليل انه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الأولى نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ثم جاءت المادة ٢٧ منه لتشير إلى حقوق الأقليات، لكن لا زالت هذه المشكلة قائمة بالنسبة للعديد من الأقليات لاسيما التي تكون على شكل حركات عرقية اغلبها مسلحة فتنادي بالانفصال مثل انفصال اريتريا عن اثيوبيا، فبذلك تم التمييز بين حالتين هنا[١]:

١- وجود أقلية تطالب بالانفصال في ظل حكومة تمثل شعب الدولة كله وتحكمه دونما تمييز أو استخدام لاية سياسات عنصرية، فمثل هذه الأقلية مطلبها في الانفصال غير شرعي.

٢- وجود أقلية تطالب بالانفصال في ظل حكومة عنصرية لا تمثل الشعب كله وتمارس شتى صنوف الاضطهاد والإبادة ضد هذه الأقلية، وإزاء هذه الحالة يرى البعض انه ليس أمام مثل هذه الأقلية سوى اللجوء إلى المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية لكي تساعدها لإصلاح هذه الانتهاكات بجميع الوسائل لإعادة الاستقرار والأمن لهذه الدولة.

(١) د. وائل احمد علام، مرجع سابق، ص٢٠١.

لكن رغم ذلك عادت المخاوف مرة أخرى فمع الادعاءات المتكررة للأقليات بتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك فاشترطت الأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠ الآتي:

١- أن تشكل هذه الأقلية ذاتية معينة تتمايز بأحد السمات العرقية عن بقية أفراد الشعب.

٢- لا يسوغ هذا التمايز القيام بأي عمل يؤدي إلى الانفصال عن الدولة إذا كانت تلك الدولة تراعي مبدأ الحقوق المتساوية، وكانت حكومتها ممثله لكل الشعب دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل أو غيره.

٣- على كل دولة الامتناع عن القيام بأي عمل تستهدف من وراءه تفتيت جزئي أو كلي للوحدة الوطنية والإقليمية لأي دولة أخرى.

المبحث الثالث

الأساس القانوني والضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

ان مناط حرية العقيدة وممارسة ما يترتب عليها من شعائر حق لكل فرد، إذ له اعتناق الدين الذي يراه حقاً دون اكراه وان يقوم بشعائره دون عائق أو حائل سواء كان ذلك في الأماكن الخاصة كمسكنه أو العامة كدور العبادة.

وللإحاطة بالأساس القانوني والضمانات الدولية الذي يضمن للفرد ولاسيما في الأقليات حق ممارسة شعائرهم الخاصة بهم لابد من تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق ببيان الأساس القانوني الدولي ومن ثم بين الضمانات الدولية للحفاظ على هذا الحق وسنبين ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

يتمثل الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية وكالاتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

حرصت آليات النظام القانوني الدولي على اقرار وحماية حقوق الأقلية في حرية الاعتقاد الديني والعبادة، وذلك من خلال بيان دور الاتفاقيات الدولية العالمية في فقرة والاتفاقيات الدولية الاقليمية في فقرة أخرى:

اولاً: الاتفاقيات الدولية العالمية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

في اطار المنظمة العالمية فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي يستفيد منها افراد الأقليات دون ان توجه اليهم مباشرة ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة الذي اكد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ افتتحت الأمم المتحدة ميثاقها بالعبارات الآتية" نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب ... وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وكما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[١].

كذلك ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على انه" لكل شخص حق حرية الفكر والوجان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

بمفرده أو مع جماعة امام الملأ أو على حده"[١].

وبذلك اصبح هذا الإعلان مثالاً يحتذى به واقتبست احكامه في العديد من الاليات الدولية والوطنية وتم التاكيد عليه بعد ذلك بالعهديين الدوليين لعام ١٩٦٦ – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية–، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اذ ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه" ١– لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين معين وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة امم الملأ أو على حده، ٢– لايجوز تعريض احد لا إكراه من شأنه ان يخل بحريته أو معتقده في ان يدين بدين معين أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية"[٢].

ونصت المادة ٢٧ منه كذلك على انه" لايجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ان يحرم افرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم الخاصة بهم".

كما وجدت بعض الاتفاقيات الدولية التي لها صلة مباشرة بحقوق الأقليات وحمايتها ومن أبرزها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ والتي أصبحت بعد نفاذها بمثابة صك دولي يحمي بقاء المجموعات البشرية العرقية أو الدينية أو اللغوية وبموجبها

(١) المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٢) المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

أصبح هناك واجب دولي يقع على عاتق الدول ويلزمها بحماية أي مجموعة تتعرض للاضطهاد.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي تضمن حق كل كائن بشري بما في ذلك الأفراد المنتمين للأقليات التمتع التام بالمساواة وعدم التفرقة العنصرية.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، التي تجرم كل أعمال الفصل العنصري ضد هذه الجماعات.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تضمنت في مادتها رقم (٣٠) النص على ضرورة حماية الأطفال الذين ينتمون للأقليات وعدم التمييز بينهم[١].

فضلاً عن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣اذ نص على انه" يحظر على اية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد جراء أي تمييز كان في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الاصل أو الاثنين، ويحظر على أي دولة ان تقوم عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها تشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثني يصدر عن اية جماعة أو اية مؤسسة أو أي فرد"[٢].

وكذلك اصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين لعام ١٩٧٨ على نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه الجماعة أو تلك من الجماعات العنصرية أو الاثنية هي بطبيعتها ارفع أو ادنى شأناً من غيرها مرحبة بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط والقضاء على من تفترضهم ادنى منزلة أو تؤسس احكاماً قيمة على أي تمايز عنصري هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأولية الاخلاقية للإنسانية، وكذلك نص إعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام ١٩٨١ على

(١) ماهر فيصل صالح الدليمي، مرجع سابق، ص٥٢.
(٢) المادة ٢ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

انه"أ- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين أو أي معتقد يختاره وحرية اظهار دينه سواء بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً"[١]، و" يمثل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد اهانة للكرامة الإنسانية وانكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويجب ان يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان"[٢]، زيادة على الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ والمتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية إذ نص على انه "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المشار إليهم بـ (بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ،وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز[٣].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

هناك العديد من الاتفاقيات التي عالجت حقوق الإنسان لا سيما الأقليات على المستوى الاقليمي من تلك الاتفاقيات الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصت على انه" ١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمها بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق عائلي أو خاص، ٢- لا يجوز اخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود الا وفقاً للقانون والتي تعد ضرورية في مجتمع ديموقراطي يحفظ الامن العام وحماية النظام العام والاداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم"[٤].

(١) المادة ١من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.
(٢) المادة ٣ من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.
(٣) المادة ١/٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميةأو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في ١٨ كانون الأول لأول/١٩٩٢.
(٤) المادة ٩ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

فهي اول وثيقة دولية ملزمة تضفي على حقوق الإنسان مضموناً قانونياً مجدداً وتقويمها بانشاء الية لمراقبة وضمان التنفيذ وكذلك قرر الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب حماية هذا الحق إذ قرر" ان حرية الرأي والعمل والممارسة الحرة للأديان مكفولة، ولا يمكن ان يتعرض احد تحت حكم القانون والنظام لاجراءات تقييد ممارسته لهذه الحريات" [١].

وكذلك كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ هذا الحق إذ نص" حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"[٢]، كما يقضي الميثاق بأنه" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير اخلال بحقوق الاخرين ولا يجوز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما نص عليه القانون"[٣]، وكذلك قرر ان " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض اية قيود عليها الا بما ينص عليه التشريع النافذ وانه لايجوز اخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان"[٤].

لذلك لعبت الاتفاقيات هذه دوراً رئيساً من اجل اقرار الحماية الدولية لحقوق الأقليات في الوقت الحاضر وتمكنت من بلورة هذه الحقوق لتتفق مع اوضاع عموم الأقليات في العالم.

الفرع الثالث: العرف الدولي

يقصد به استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والالتزام بها في علاقاتها بغيرها مع شعورها بضرورة الامتثال لحكمها، وعلى ذلك تثبت القاعدة

(١) المادة ٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.
(٢) المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.
(٣) المادة ٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.
(٤) المادة ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤.

العرفية من استقراء الحوادث التاريخية وما جرت عليه الدول من تصرفات في شؤونها الدولية ومن مراجعة وثائقها الرسمية المتعلقة بعلاقاتها الدولة[١].

فقد شكل العرف منبعاً مباشراً للعديد من الحقوق المقررة لصالح الأقليات والافراد المنتمين اليها، فحقوق الأقليات الدينية لم تنشأ الا بقواعد عرفية عرفية درجت عليها الدول واصبح من المعتاد في الاتفاقيات الثنائية ان يرد اكثر من نص يؤكد على حقوق الأقليات الدينية وحريتها في ممارسة شعائرها كما ان القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية في القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت النواة الأساسية لاستقرار قواعد عرفية اخرى للأقليات الاخرى سواء كانت أقلية لغوية أو عرفية أو قومية[٢].

الفرع الرابع: مبادئ القانون العامة

هي المبادئ التي تسود في دائرة القانون الداخلي والقانون الدولي لاسيما في الانظمة الرئيسية في العالم والمتفق على انها تتمثل بالنظام الإسلامي والانكلوسكوني والنظام اللاتيني والجرماني، تسود هذه الأنظمة مبادئ رئيسة متشابهة تسعى جلياً إلى تحقيق العدالة المساواة بين الناس دون النظر إلى أصل أو عرف أو لغة أو دين[٣].

فظهرت العديد من المبادئ التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان خصوصاً الأقليات على الصعيدين الدولي والداخلي كمبدأ المساواة والحرية التي نادت بها الثورة الفرنسية ومن خلال كل هذه الافكار صدر إعلان حقوق المواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ واصبح بمثابة مقدمة رئيسية لإعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية التي صدرت فيما بعد.

فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية خصوصاً ما يصدر عن اجهزتها التشريعية من قرارات اياً كانت تسميتها كالإعلانات العالمية والتوصية واللائحة والتصريح ومن ابرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الصادر من الجمعية العامة للأمم

(١) د.عمر اسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١١٢.
(٢) د.صلاح عبد البديع شبلي، الأمم المتحدة وحماية حقوق الأقليات، ١٩٨٨، ص١٢٥.
(٣) د. صبحي محمصاتي، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢، ص١٠٥.

المتحدة وكذلك قرارها والذي يقضي باعتمادها إعلان بشان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية ومن بين هؤلاء الأفراد المنتمين إلى الأقليات وبصورها المختلفة والتسليم بصفة المصدر لما يصدر عن المنظمة الدولية من قرارات لا يعني أنها تساوي الاتفاقيات في القوة القانونية، ويرجع ذلك للتباين في طبيعة القرارات المختلفة فالقرارات التي تصدر بالإجماع أو بأغلبية ساحقة تفرض نفسها من حيث الالتزام بها بقوة اكبر من القرارات التي تصدر بتوافق الآراء وعلى الرغم من أن الإعلان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان هو بمثابة صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة(١).

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

تتمثل الضمانات الدولية بالآليات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحق أفراد الأقلية بإقامة الشعائر الدينية وللوقوف عندها لابد من تقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: الضمانات الدولية العالمية

تتمثل الضمانات الدولية العالمية من خلال الرقابة الدولية التي تمارسها المنظمات الدولية وأجهزتها، واحياناً تنيط هذه المهمة بإلزام الدول الأطراف فيها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على حقوق الأقليات الدينية، من ذلك ما تمارسه الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الدولية لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الميثاق لحق الإنسان لاسيما حق الأقليات التي تتزايد الانتهاكات ضدها بحجة اختلاف الأديان

(١) من الإعلانات التي تشكل مصدرا لحقوق الأقليات:
١-إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١.
٢-إعلان بشان العنصر والتحيز الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨ .
٣-إعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٥/٤٧في ١٨كانون الأول١٩٩٢، للمزيد ينظر ماهر فيصل صالح الدليمي، مرجع سابق، ص ٥٤.

لاسيما عند ممارستها للشعائر الخاصة بها، فبذلك تم إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للعمل في مجالي منع التمييز، إذ منح المجلس الاجتماعي والاقتصادي للجنة حق تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات والتي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من ذلك حق الأقليات، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ..." [١]، لكن يؤخذ على هذا الإعلان لم يتضمن الالية اللازمة التي تنقل مضامين حقوق الإنسان إلى الواقع العملي لتلتزم الدول بتنفيذها[٢].

في حين الزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ..." [٣]، فضلاً عن ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والذي تضمن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ عهد إليها الرقابة على تنفيذ أحكام العهد، إذ يكفل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد حق تقديم شكوى ان كانت الحكومة المشتكى منها صادقت كدولة على العهد والبروتوكول الاختياري فتقدم الشكوى إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وتنظر اللجنة بجلسة سرية في الشكوى، وتنص اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المختصة للقضاء على التمييز تتضمن وقوع انتهاك لحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية شريطة ان تكون الدولة المشتكي منها طرفاً

(١) ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص٢١٢.
(٢) المادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٣) د. صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص١٠٦.

في الاتفاقية، وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة إمكانية تقديم شكوى للجنة مناهضة التعذيب بشرط ان تكون الدولة قد صادقت أيضاً على الاتفاقية إلى غير ذلك،

فضلاً عن ذلك هناك العديد من الضمانات القضائية فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بمقتضى معاهدة روما١٩٩٨ والتي تتكون من (١٢) قاضياً يتم اختيارهم من أفضل عناصر القضاة في بلدانهم يمارسون أعمالهم باستقلال وحيادية ويتمتعون بحصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية واختصاص المحكمة يتحدد بثلاث جرائم هي (جرائم الحرب والعدوان/جرائم ضد الإنسانية/جرائم الإبادة الجماعية)، ونصت على "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية..ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية..."[١].

وورد كذلك في النظام " الغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:أ- قتل أفراد الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة..." [٢].، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مكتب المدعي العام المختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تختص بها المحكمة ومباشرة التحقيق فوراً وهو يقوم بذلك وفق المادة (١٥) من النظام الأساس في ثلاث حالات هي:

١- إذا طلبت ذلك دولة طرف في النظام الأساسي لمعاهدة روما١٩٩٨.
٢- أن يقوم المدعي العام بالبدء بالإجراءات التمهيدية للتحقيق بناءً على طلب من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
٣- أن يقوم المدعي العام بالبدء بإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على معلومات

(١) المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.
(٢) المادة ٦من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.

ترد إليه مباشرة من المجني عليهم فيقوم بجمع المعلومات وتحليلها.

وفي الحالات الثلاث يقوم بالإجراءات من تلقاء نفسه ويحلل المعلومات وان استنتج ان هنالك أساساً معقولاً للتحقيق الموسع يقدم طلباً للدائرة التمهيدية للإذن له بذلك ورفضها منح الإذن لا يمنع المدعي العام من التقدم بطلب أخر استناداً إلى وقائع وأدلة جديدة.

زيادة على الإعلان المتعلق بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٥/٤٧في ١٨كانون الأول١٩٩٢ا نص "على الدول ان تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن ان يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون" [1].

الفرع الثاني: الضمانات الدولية الإقليمية

كما بينا سابقاً لقد أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية سواء في ظل المنظمات الدولية ام مع الدول فيما بينها لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة، ففي إطار مجلس أوروبا قد تم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠ وفي إطار منظمة الدول الأمريكية تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، فضلاً عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، واتساقاً مع ذلك سنبين بعضاً من تلك الضمانات.

اذ تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أفضل الاتفاقيات الإقليمية من حيث ضمانها للحرية الدينية، فمن تلك الضمانات قررت الاتفاقية مبدأ الإدماج المباشر لأحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء، إذ أعطت الاتفاقية" لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الاتفاقية، حق الانتصاف الفعال أمام

(١) المادة ٤/أ من الإعلان المتعلق بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية لعام١٩٩٢.

محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية"[١]، فبذلك تم تشكيل لجان خاصة بالرقابة على تنفيذ أحكامها كاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والتي لها النظر بالشكاوى التي يقدمها إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أي شخص طبيعي أو اية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد يدعون فيها أنهم أضحية اعتداء إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية"[٢].

وكذلك" أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تقدم بناء على طلب الأمين العام لمجلس أوربا البيانات التي توضح الكيفية التي يكفل بها القانون الداخلي لتلك الدولة التطبيق الفعلي لكل حكم تنص على الاتفاقية"[٣].

فعليه يمكن القول انه يجوز لأفراد الأقليات بصفتهم أفراداً أو جمعيات تمثلهم تقديم الشكاوى إلى اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان ولكن بشروط منها[٤]:

١- ان يستنفذ الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية.

٢- ان يكون مقدم الشكوى معلوم الهوية.

٣- الا تكون الشكوى التي قدمت إلى اللجنة قد فحصت من قبل تلك اللجنة أو أي لجنة دولية اخرى.

٤- ان تكون اسس الشكوى معلومة وتحتوي على مخالفة لاحكام الاتفاقية.

زيادة على اللجنة هناك ضمانة قضائية بحته تتمثل بالمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان تتكون من عدد من القضاة مساوياً لعدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا، إذ تختص المحكمة بالنظر في كل ما يتعلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، وقررات المحكمة المحكمة باته لايجوز الطعن بها امام اية جهة[٥]، فاللدول واللجان الاوربية لحقوق الإنسان الحق فقط في رفع الدعوى، اما الافراد فيجوز لهم ان يعرضوا شكواهم

(١) المادة ١٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٢) المواد ٢٥و٢٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٣) المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٤) المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٥) المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

إلى اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان واذ قبلت الشكوى ولم تتوصل إلى تسوية ودية تحيلها إلى المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان[١]، واضافة إلى ذلك فقد نص البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الصادر عام ١٩٩٠ على انه" يحق فقط للأطراف السامية المتعاقدة وللجنة وللفرد أو المنظمات غير الحكومية أو لمجموعة من الافراد والذين سبق وان قدموا شكوى طبقاً للمادة ٢٥ بتقديم الدعوى للمحكمة"[٢].

اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان فقد عهدت مهمة الرقابة لتنفيذ التعهدات الواردة فيها إلى اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان، إذ نصت على انه" يحق لاي شخص أو جماعة أو اية هيئات غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو اكثر من الدول الاعضاء في المنظمة ان ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"[٣]، فأجازت هذه المادة للأفراد وكذلك الجمعيات المعنية بحقوق الأقليات ان يرفعوا إلى اللجنة الأمريكية شكاوى تتعلق بانتهاك أي دولة طرف في الاتفاقية لأحكام هذه الاتفاقية، وبعد قبول الشكوى تقوم اللجنة بدراسة مستفيضة للموضوع للوصول إلى تسوية ودية وفي حالة تعذر ذلك لها رفع الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، اما الدول الأطراف فلها وحدها الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة فنستنتج بأنه لا يجوز لأفراد تقديم الشكوى مباشرة بل عن طريق اللجان يحق لهم ذلك، وللمحكمة ان وجدت إن انتهاكاً لحقوق الإنسان قد وقع ضد أفراد اقليه ما ان تحكم بوجوب ضمان للفرد المتضرر التمتع بحقه أو بحريته المنتهكة مع وجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي سبب هذا الانتهاك كما يجب ان يعرض المتضرر تعويضاً مناسباً سواء أكانت تلك الأضرار مادية أو معنوية وارتكبت بصورة لا يمكن إصلاحها.

(١) المادة ٤٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٢) المادة ٣ من البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، علماً بأنه تم التوقيع على البروتكول رقم ١١ عام ١٩٩٤ والذي الغى اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان وأصبحت الرقابة محصورة فقط بالمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان واصبح التعديل نافذاً عام ١٩٩٨.
(٣) المادة ٤٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ فقد دعا " كافة الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالحقوق والحريات الواردة فيه، وان تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تنفيذه"(١)، إذ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تحددت اختصاصها بما يلي:

١- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب عن طريق.

أ/ تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة (٢).

إذ اجاز الميثاق للجنة اللجوء إلى إلى اية وسيلة ملائمة للتحقيق في المعلومات التي ترد اليها، كما لها ان تستمع إلى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أو أي شخص اخر قادر على تزويدها بالمعلومات(٣)، واذا اتضح للجنة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو الأقليات فعليها ان توجه نظر مؤتمر رؤوساء الدول والحكومات إلى هذه الاوضاع وللمؤتمر ان يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت اليها(٤).

اما ضمانات حقوق الأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت متواضعة إذ قررت بعض مواد الميثاق إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان التي يعهد لها مهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق، علماً بأنه لا يجوز تقديم شكاوى أو بلاغات للجنة من قبل الأفراد أو الجماعات، فهي رقابة ضعيفة وخيبة للآمال المرجوة من الميثاق العربي.

(١) المادة الأولى من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.
(٢) المادة ٤٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.
(٣) المادة ٤٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.
(٤) المادة ٥٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.

اما الضمانات في ظل المشروع العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[١] إذ لم ينص بشكل مباشر على حقوق الأقليات بل وردت فية عبارة" الجماعات الوطنية" والسبب هو عدم اثارة حساسية الدول العربية تجاه الأقليات، إذ منح مهمة الرقابة للجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، فيجوز" لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية حق اللجوء إلى اللجنة في حالة وجود انتهاك لأحكام الميثاق"[٢]، لكن لا يجوز للفرد التقاضي مباشرة أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بل يجب عليه تقديم الشكوى إلى اللجنة اولاً وإذا لم تستطع اللجنة ان تجد حلاً لهذه الشكوى فلها ان تحيلها إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان. [٣].

(١) نتج هذا المشروع عن مؤتمر الخبراء العرب لعام ١٩٨٦ وللمزيد عنه ينظر: عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي؛ تقديم محمود شريف بسيوني واخرون، حقوق الإنسان، ط١،مج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٢٤ وما بعدها.
(٢) المادة ٥٣ من المشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.
(٣) المادة ٢/٥٨ من المشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع جامع لمصطلح الأقلية والسبب في ذلك يعود إلى اعتماد اكثر من معيار لتحديد التعريف وان كانت الغلبة للمعيار العددي.

٢- تنوع الأقليات بين اللغوية والدينية والاثنية والعرقية والسلالية والقومية ... الخ.

٣- تتمع الأقليات بصورة عامة بالحقوق العامة للإنسان بوصفهم افراداً إلى جانب الحقوق الخاصة بوصفهم جماعة تتميز عن الأغلبية لا سيما الأقلية الدينية من حيث حقها في ممارسة شعائرها الدينية بكل حرية.

٤- إن أساس تمتع الأقليات بهذه الحقوق لاسيما الدينية هي الاتفاقات الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات وغيرها من المواثيق الدولية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

١- على جميع الدول التي توجد على اراضيها أقليات ايا كان نوعها دينية أو عرقية أو لغوية أو سلالية أو قومية ان تراعي تطبيق احكام القانون الدولي العام.

٢- توفير ضمانات فعالة وكافية لضمان حق الأقليات في التمتع بحقوقها لاسيما الدينية لانها كثيراً ما تدخل تحت مسميات كالتطرف مثلاً، فعلى المستوى الداخلي العمل على توثيق العلاقات بين افراد الدولة ككل أي بين افراد الأغلبية والأقلية ومنع التمييز اياً كان نوعه سواء بسبب الدين أو العرق أو اللغة...الخ، كل ذلك من خلال النص في الدستور على ضمان هذا الحق، اما على المستوى الدولي العالمي والاقليمي فندعو الدول إلى ابرام الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان والأقليات بشكل خاص لاسيما اثناء النزاعات المسلحة التي تحدث شرخاً بين افراد الدولة الواحدة.

٣- دعوة الباحثين إلى الكتابة في هذا الموضوع من خلال تأليف الكتب والابحاث التي تعزز العلاقات الطبيعة بين افراد المجتمع وتجعل افراد الأقلية والأغلبية سواسية في ممارسة حقوقهم دون عائق.

٤- العمل على دعوة الدول التي توجد فيها أقليات كالعراق مثلاً الانضمام إلى كل الاتفاقيات لاسيما اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقه فضلاً عن اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم وغيرها.

٥- التأكيد على دور مجلس الأمن الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشاعة احترام الحقوق والحريات الدينية وممارسة الشعائر الخاصة بإتباع كل ديانة .

٦- الدعوة إلى تبني مشروع لقرار دولي من خلال مجلس الأمن يحرم الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية ويعدها سببا في تهديد الأمن والسلم الدوليين وسببا لفرض عقوبات تحت الفصل السابع على الدول والجماعات الراعية والداعمة للفكر الإرهابي المتطرف المعادي لممارسة الشعائر.

قائمة المصادر

** القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس

١- لسان العرب لابن منظور، مادة قلل ،٥٦٣/١١، دار صادر، بيروت،، بلا سنة طبع.

٢- المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من اللغويين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بلا سنة طبع.

٣- المعجم الوسيط، بلا مكان وسنة طبع.

ثانياً: الكتب

١- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٢- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٣- أسماء ابو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٤- جون اس. جيسبون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، بلا سنة طبع.

٥- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية القانون وحرياته العامة الأساسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦- دليل لمساعدة الأقلية القومية للمساهمة في العملية الانتخابية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الامن والتعاون الاوروبي، ط١، منشورات المعهد الكردي للأنتخابات، ٢٠٠٤.

٧- سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩١.

٨- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعرف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٩- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

١٠-الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١ .

١١-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢-صبحي محمصاتي، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢.
١٣-صلاح عبد البديع شبلي، الأمم المتحدة وحماية حقوق الأقليات، ١٩٨٨.
١٤-عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٥-عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي؛ تقديم محمود شريف بسيوني واخرون، حقوق الإنسان، ط١،مج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
١٦-عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم- دراسة تحليلية مقارنه-، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١.
١٧-عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ط١١، ١٩٨٦.
١٨-عمر اسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
١٩-عمرو احمد فاضل حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨- ١٩٩٩ .
٢٠-محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢١-محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩
٢٢-محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٣-منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام- دراسة سياسية قانونية- ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩.
٢٤-نعيم قداح، سياسة التمييز وحركة التحرر في اقريقيا الجنوبية، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥.
٢٥-وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٦-وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٧-وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والبحوث والدراسات

١- ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

٢- د. عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع.

١- دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥.

٢- د. سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سيوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة ٣، العدد ١-٦، ١٩٨٦.

٣- قادر مجيد حسين القشوري، العصبية القومية في منظور الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.

٤- محمد عبدالله جليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢.

٥- د. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،، ١٩٨٨.

رابعاً: الوثائق الدولية

١- إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- اتفاقية حقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

٣- العهدين الدوليين لعام ١٩٦٩.

خامساً : المواقع الالكترونية

١- الأقليات، العلوم القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.arab-encg.com

٢- روجر فينيك وروبرت ر. مارتن، الحريات الدينية والصراعات، مقال متاح على الموقع الالكتروني wwwtheiarj.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٩.

٣- معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الالكتروني:www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢.

سادساً: المصادر الاجنبية:

-The Review international commissiom, un sub- commission on discrimination and minorities ,1984.

الملخص:

لعل الناظر إلى العالم اليوم يرى فسيفساء الشعوب المتنوعة التي تشارك فيها الأغلبية، أما من حيث الأديان أو الأعراق أو الأجناس أو اللغات أو الثقافات ...، زيادة على ذلك توجد جماعات تتصف بواحدة أو أكثر من المقومات التي ذُكرت، إذ يُطلق عليها بـ(الأقليات) تشترك أو تختلف بأحد المقومات السابقة، إذن لا تخلو دولة في عالمنا من هذا التصنيف، ويعد التعايش السلمي بينها هو الأساس للإثراء الاجتماعي، مع الإقرار سلفاً بأن مصطلح الأقليات لا يتطابق بل يختلف في كل زمان ومكان، ومن ثم تتمتع هذه الجماعات سواء كانت الأغلبية أو الأقلية بحقوق عامة، فضلاً عن الحقوق الخاصة التي تتمتع بها الأقلية لا سيما حقها في إقامة الشعائر الدينية، فما هي الضمانات الدولية التي تؤمِّن لها هذا الحق بوصف الحرية الدينية من الحقوق التي ضمنتها الوثائق الدولية وما مدى فاعلية النصوص الواردة فيها؟

ABSTRACT :

Perhaps the beholder at the world today sees the mosaics of the diversing people in which the majority participates, either in terms of religions, races, genders, languages, and cultures ... Moreover, there are groups characterized by one or more of the features mentioned, called as (minorities). They share or differ in terms of one of the previous features, then a state in our world is not void of out this classification. Peaceful coexistence between them is the basis for social enrichment, with acknowledging in advance that the term (minorities) does not coincide but differs in terms of time and place, and then these groups enjoy whether the majority or the minority with general rights. In addition to the special rights of the minority, especially their right to hold religious rituals, what are the international guarantees that secure this right while religious freedom is from the rights guaranteed by international charters, and how effective are the texts contained therein?